COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

محاكمة مجرمي الحرب والمسؤولية الجنائية أمام المحاكم الدولية:
دراسة تحليلية

إعداد

عبدالرحمن إسماعيل إمسلم

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي
والعلاقات الدولية

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

سبتمبر ٢٠١٨م

ملخص البحث

تناولت الدراسة المحاكم الجنائية الدولية ودورها في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي كمنهجٍ رئيس، إلى جانب مناهج أخرى كالاستقرائي والتاريخي، مع محاولة لتحديد مفهوم مصطلح جرائم الحرب والمقصود به في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالمسؤولية والعقوبة المترتبة على ارتكاب جرائم الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأوجه الخلاف بينهما. وكذلك مناقشة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وفاعليتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة وجود محكمة جنائية دولية دائمة نظرًا لخطورة جرائم الحرب، وردعًا لمجرميها وملاحقتهم قضائيًا، وتحقيقًا للعدالة الدولية التي لم تكن تتحقق في المحاكم الجنائية الخاصة للدولة، كما خلصت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى الأجهزة التنفيذية مما جعلها مسلوبة الإرادة عن تحقيق العدالة المرجوة، إضافة إلى بعض النتائج والتوصيات الأخرى التي تخدم موضوع البحث.

ABSTRACT

This study dealt with international criminal courts and their role in the trial of war criminals. The study adopted the analytical approach as a main method, along with other methods such as inductive and historical, with an attempt to define the meaning of the term 'war crimes' and what it means by international law and Shariah 'Islamic law', as well as aspects related to the responsibility and punishment of war crimes in international law and Shariah and the differences between them. In addition, the study discussed the terms of reference of The International Criminal Court and its effectiveness in punishing perpetrators of international crimes. The study concluded that there should exist a permanent international criminal court for the seriousness of war crimes, and to deterring and prosecuting its criminals, and achieving international justice that has not been achieved in the criminal courts of the state. The study also concluded that The International Criminal Court lacked operational authority, which has made it unable to achieve the desired justice, along with other findings and recommendations that serve the topic of research.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Muhammad Laeba
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Badruddin Hj. Ibrahim
Examiner

This dissertation was submitted to the IIUM Academy of Graduate and Professional Studies and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Mohd. Darbi Hashim
Head of Programme, School of Advanced Legal and Sha'riah Studies

This dissertation was submitted to the Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Ashgar Ali Ali Mohamed
Dean, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdalrhman I. Amslm

Signature: ……..……..…… Date:…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨م محفوظة لـ: عبدالرحمن إسماعيل إمسلم

محاكمة مجرمي الحرب والمسؤولية الجنائية أمام المحاكم الدولية: دراسة تحليلة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبدالرحمن إسماعيل إمسلم

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى من كانوا سبب وجودي في هذه الدنيا

إلى أبي وأمي

يا نبع الفؤاد ويا رمز العطاء

إلى من جمعني بكم بيت واحد تحت ظل والديّ الكريمين

إخواني وأخواتي لكم عظيم امتنان

إلى زوجتي الغالية

رمز التضحيات، يا من تجرعت ألم الغربة سنين طويلة، وتحملت مسؤولية الأبناء إيلاف وإسماعيل فترة انشغالي بالعلم فكانت نعم المربية، ونعم الصابرة، فلك كامل الوفاء

إليكم أحبتي أهديكم هذا البحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي بكرمه وعظيم فضله، والصلاة والسلام على حبيبنا الكريم محمد ﷺ، وعلى صحابته الميامين. أما بعد:

فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام للدكتور الفاضل محمد ليبا-حفظه الله- والذي أشرف على هذا البحث، وأولاه عنايته الكريمة بإرشادي ونصحي المحض، مما أعانني كثيرًا على تذليل الصعاب، وتجاوز العقبات، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مدرسين، وموظفين، على ما قدموه من خدمات ومساعدات لإتمام هذا العمل، فبارك الله فيها، وجزى الله موظفيها الأجر والثواب.

كما أوجه عرفاني وامتناني، وكامل تقديري، إلى البرنامج الليبي للإدماج والتنمية على منحهم لي هذه الإجازة الكريمة، وتقديم العون في مسيرتي الدراسية، فبارك الله تلك الجهود، وحفظ الله وطني الحبيب.

والثناء أولًا وآخرًا لله سبحانه وتعالى، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وصلي اللهم وبارك على المصطفى الكريم محمد بن عبدالله ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٢

أهداف البحث ٣

أهمية البحث ٣

منهجية البحث ٣

حدود البحث ٤

فرضيات البحث ٤

الدراسات السابقة ٥

هيكل البحث العام ٨

الفصل الثاني: جرائم الحرب وتطورها التاريخي ١٢

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب. ١٢

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً ١٢
المطلب الثاني: تعريف الحرب لغةً واصطلاحًا ١٨
المبحث الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب..... ١٩
المطلب الأول: تطور فكرة جرائم الحرب ١٩
المطلب الثاني: تقنين جرائم الحرب ٢٣
المبحث الثالث: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي ٢٨
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي ٢٨
المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية..... ٣٠

الفصل الثالث: المسؤولية والعقوبة المترتبة على انتهاك أحكام الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ٣٥
المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على أحكام الحرب في الفقه الإسلامي ٣٥
المطلب الأول: تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي ٣٥
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية في الفقه الإسلامي ٣٧
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي المعاصر ٤٣
المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي المعاصر..... ٤٣
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي المعاصر..... ٤٥
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي المعاصر..... ٤٧
المبحث الثالث: العقوبة المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ٥١

المطلب الأول: العقوبة المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في الفقه
الإسلامي ٥١
المطلب الثاني: العقوبة المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في القانون
الدولي ٥٤

الفصل الرابع: إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب ٥٨
المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها الحلفاء المنتصرون ٥٩
المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام ١٩٤٥م ٥٩
المطلب الثاني: المحكمة الدولية العسكرية الدولية للشرق الأقصى
(محكمة طوكيو) ٦٥
المطلب الثالث: الانتقادات التي وُجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية
لمحاكمة مجرمي حرب العالمية الثانية ٦٦
المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها المجتمع الدولي ٦٩
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣م ٦٩
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤م ٧٢
المطلب الثالث: الانتقادات التي وُجهت إلى المحاكم التي أنشأها مجلس
الأمن الدولي ٧٥

الفصل الخامس: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... ٧٧
المبحث الأول: جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة..... ٧٧
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة ٧٧
المطلب الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة ٨٢

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
وعلاقتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن ٨٥
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... ٨٦
المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة
ومجلس الأمن..... ٨٨
المبحث الثالث: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ٩٢
المطلب الأول: الجهاز القضائي، ومكتب المدعي العام ٩٣
المطلب الثاني: الجهاز الإداري..... ٩٩
المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف..... ١٠١

الفصل السادس: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفاعليتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ١٠٧
المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون
الواجب تطبيقه ١٠٧
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٠٨
المطلب الثاني: القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة ١١٥
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة..... ١١٧
المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة. ١١٨
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... ١٢٤
المبحث الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٣٢
المطلب الأول: نشاط المحكمة الجنائية الدولية..... ١٣٢
المطلب الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٣٨

الخاتمة **١٤١**

نتائج البحث وتوصياته ١٤٢

قائمة المصادر والمراجع **١٤٥**

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين.

كانت الحرب في الحياة البشرية وسيلة للسيطرة والاستيلاء على الأرض والخيرات، حيث اتسمت الحروب بالدمار، وسفك الدماء، وهدر للحقوق، والحريات، ونتيجة لهذه الآلام والمعاناة التي راح ضحيتها ملايين البشر كانت الحاجة ماسة إلى بناء قواعد ومبادئ يجب مراعاتها أثناء الحروب، والمتضمنة في مجملها قواعد للحرب، وحماية للمدنيين، وملاحقة لمرتكبي الجرائم.

وقد حثّ الإسلام على احترام الأسرى، وتقدير الشيوخ والأطفال، ووضع منهاجاً للحرب، والقواعد الواجب اتباعها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وتواصلت الجهود الدولية للحدّ من هذه الانتهاكات وذلك بعقد اتفاقيات ومعاهدات تلزم بها طرفي النزاع، حيث عُقد عدد من المؤتمرات والاتفاقيات أهمها مؤتمر (بروكسل ١٨٤٦)، و(لاهاي ١٨٩٩)، واتفاقيات دولية (كاتفاقية جنييف عام ١٨٤٦م) والتي هدفت إلى حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، إلاّ أن تلك الاتفاقيات والمعاهدات لم تمنع من قيام الحرب العالمية الأولى، ثم تلتها معاهدة (فرساي) والتي بموجبها أُنشئت محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي حرب الألمان، وعلى رأسهم امبراطور ألمانيا (غليوم الثاني).

من هنا ظهرت البادرة الأولى في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة مجرمي الحرب، وتحميل المسؤولية الجنائية على الأفراد، ولم يدم الأمر طويلاً حيث اندلعت الحرب العالمية الثانية وكانت أبشع من سابقتها لما خلفته من دمار وزهق للأرواح، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى الالتفاف والتعاون من أجل وقف تلك الحروب، ومعاقبة مرتكبيها، وإنزال العقوبات الرادعة عليهم، فتم إنشاء محكمة (نورمبورغ) عام ١٩٤٥م، ومحكمة (طوكيو) عام

١٩٤٦م لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وبالرغم عمّا قيل عن هذه المحاكم من انتقادات إلاّ أنهما شكلتا النواة الأولية في تأسيس القضاء الجنائي الدولي، وساهمت بمبادئ قانونية مهمة لم تكن موجودة من قبل.

ومع انتظار العالم صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٥م بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أقرت الجمعية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في روما عام ١٩٩٨م بدخولها حيز التنفيد عام ٢٠٠٢م، حيث بات وجود جهة قضائية دولية دائمة ضرورة حتمية لمحاكمة الجرائم التي تهدد السلام والأمن الدولي.

إن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مطلب لا بد منه ما دامت هناك انتهاكات تمارس وحريات تسلب، لذا كان من الأهمية التعرف على اختصاصات المحاكم سواء الداخلية منها أو الدولية، وما موقف الفقه الإسلامي منها، وما الإجراءات المتبعة في تلك المحاكم، وتقرير المسؤولية الجنائية لمعاقبة الأفراد والمتورطين في تلك الجرائم.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث حول القصور الناتجة عن محاكمة مجرمي الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، والقواعد المتبعة في إدانة المجرمين، وتحديد المسؤولية، وإنزال العقوبة، والبحث عن آلية فعالة بعد تقصير التجارب السابقة، ومن ناحية أخرى ما موقف الفقه الإسلامي من محاكمة مجرمي الحرب المسلمين، وما التحديات التي تواجه المحاكم في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

أسئلة البحث

من خلال إشكالية البحث سنحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالجريمة الدولية وما ظروف نشأتها وما محتواها؟
٢. هل يمكن الاعتماد على الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المسؤولين لارتكابهم جرائم تمس بأمن وسلامة البشرية؟
٣. ما الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الدولية في محاكمة مجرمي الحرب؟

٤. ما موقف الفقه الإسلامي من محاكمة مجرمي الحرب من المسلمين أمام المحاكم الجنائية الدولية؟
٥. هل تخصيص المحاكم بالاجراءات كفيل بتحقيق العدالة في حقوق الإنسان وترسيخ الأمن الدولي؟

أهداف البحث

بناءً على اشكالية البحث تتحدد أهدافه، ونوضحها كما يلي:

١. تحديد مصطلح جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر.
٢. معالجة دور المحكمة كجهاز غير مسبوق من خلال اختصاصاتها بجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها.
٣. معرفة حدود وضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في محاكمة مجرمي الحرب، والتزامات دول الأطراف في القضية.
٤. موقف المحكمة من الحصانة، وأثرها على قواعد القانون الدولي.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في ظل ما يعيشه المجتمع الدولي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي من قبل مجرمي الحرب، والوصول برسالة إلى المجتمع الدولي بضرورة وجود قضاء دولي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، بغض النظر عن مناصبهم الشخصية وهيئاتهم، ومدى امكانية إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم التي يتعرض لها مسلموا بورما من قبل حكومة ميانمار، وجرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب السوري.

ومن أهمية البحث إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في قضايا الحرب، وبيان ما يعتريها من قصور، مع إضفاء صيغة قانونية على المعاهدات والاتفاقيات، وذكر الرأي العام.

منهجية البحث

لكي يستقيم البحث، اتبعنا في هذه الدراسة المناهج التالية:

١. **المنهج التحليلي**: يعتمد البحث على المنهج التحليلي في تحليل النصوص والاتفاقيات الدولية المتضمنة حول عمل المحاكم الجنائية الدولية، وتحليل الأحكام العامة لمشروع النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي أدت إلى بلورة النظام القضائي والذي من شأنه تأمين وحماية الحقوق وحريات الأفراد.

٢. **المنهج الاستقرائى**: باستقراء النصوص القانونية من القانون الدولي الجنائي، والمعاهدات الدولية، والمواثيق، وما جاءت به النصوص الشرعية، للوصول إلى الأحكام النهائية فى القانون الدولي والنصوص الشرعية.

٣. **المنهج التاريخي**: التطرق إلى واقع حقوق الإنسان والتطورات التي عرفها القضاء الدولي من الحرب العالمية الأولى والثانية، واستعراض الوضع القانوني الذي نشأت فيه المحاكم الخاصة وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حدود البحث

تتركز حدود الدراسة حول المحكمة الجنائية الدولية ومجرمي الحرب، وذلك باستعراض نتائج المحكمة الجنائية الدولية وما جاء قبلها من اتفاقيات ومعاهدات لاهاي وجنيف، والتي اتفقت عليها الأطراف على حماية المدنيين عند النزاعات المسلحة، وتوجيه التهم على المجرمين، وتحديد المسؤولية الشخصية لمرتكبيها، وملاحقة منتهكي حقوق الإنسان، حيث تمتد هذه الفترة من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيد شهر يوليو ٢٠٠٢م إلى وقت إعداد هذه الدراسة.

فرضيات البحث

يقوم البحث على فرضية مفهوم جريمة الحرب عند المحاكم الخاصة بالدول، وعند المحكمة الجنائية الدولية، من حيث النص القانوني، والإجراء التنفيذي، وذلك من خلال دراسة المعاهدات والمواثيق الدولية، إضافة إلى النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة

تنقسم الدراسات السابقة إلى رسائل جامعية، وكتب، ومقالات بحثية وفقاً لما يلي:

أولاً، الكتب:

من الكتب التي وقف عليها الباحث، كتاب بعنوان: **دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،**[1] لمحمد عبدالمنعم عبدالغني، حيث تناول الكتاب أهم المبادئ المستقاة من محاكمة نورمبرج، وأهم الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة لتقنين الجرائم ضد الإنسانية، وتناول أيضاً تعريف الجريمة من الجانب القانوني، وذكر أركان الجريمة الدولية بتفاصيلها. ينقسم الكتاب إلى عدة فصول، ومن أهم محطاته المسؤولية الجنائية الدولية معتمداً على أهم المعاهدات والاتفاقيات منها ميثاق طوكيو، والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ونظام روما، وفي الفصل الأخير لخص أنواع العقوبات المطبقة على الجريمة الدولية؛ ولم يتطرق الكتاب إلى محاكمة مجرمي الحرب الأمر الذي سنعالجه في البحث.

ومن الكتب التي ناقشت موضوع الحرب كتاب **جريمة إبادة الجنس البشري،**[2] لمحمد سليم غزوي، وقد تناول فيه مفهوم الإبادة وذلك بعرض الجريمة التي يعود تاريخها إلى الحضارة البابلية، وذكر أيضاً الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة متضمناً الدين والسياسة، والقسم الآخر من الكتاب تناول الجهود الدولية التي قامت بها بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة كمحكمة نورمبورج، وارتكاب الفرد للجريمة، وتجريم الدولة، والتفرقه بينهما أمام المحاكم الدولية، إلا أنه في مجمل دراسته لم يتطرق إلى مرتكبي الجرائم والمحاسبة القانونية لهم، وهو ما يسعي الباحث لتناوله في هذه الدراسة إن شاء الله.

ومن الدراسات السابقة كتاب بعنوان **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"،**[3] لخالد رمزي البزايعة، وقد استهل المؤلف كتابه بعرض الجريمة في الفقه الإسلامي

---

[1] محمد عبدالمنعم عبدالغني، **دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،** (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، ٢٠٠٨).

[2] محمد سليم محمد غزوي، **جريمة إبادة الجنس البشري،** (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط٢، ١٩٨٢م).

[3] خالد رمزي البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،** (الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٨).

والقانون الدولي والفرق بين المفهومين، ثم تطرق بعد ذلك إلى مفهوم الإرهاب والملابسات فيه بين الحقيقة والزيف، وذكر مفهوم الجهاد وأهدافه، إلاّ أنه لم يتطرق في دراسته لمجرمي الحرب ومحاكمتهم بدراسة تفصيلية إلاّ بما جاء في توصيته عن تبادل المعلومات بين الدول عن مجرمي الحرب بملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمات أثناء النزاعات المسلحة.

ومن الدراسات أيضاً، كتاب بعنوان: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،**[٤] لمحمود عبدالغني عبدالحميد، تناول في دراسته مفهوم القانون الدولي الإنساني عند النزاعات المسلحة، ركّز فيه على عدة نقاط منها، حماية الجرحى، والأطفال، والنساء، وكيفية التعامل معهم أثناء الحروب وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات المنصوص عليها، وقارن ذلك مع الفقه الإسلامي، كما تطرق إلى حماية المدنيين في النزاعات الدولية الغير مسلحة، وتطرق إلى القانون الدولي الإنساني المطبق وقت الحروب الغير دولية، والملاحظ هنا أن الكاتب لم يتطرق في دراسته إلى الجاني أو مرتكب الجريمة، واكتفى بذكر المجني عليه، وهو الموضوع الذي يسعي الباحث إلى تناوله في هذه الدراسة.

ومن الدراسات أيضاً: **From Nuremberg to the Hague, the future of international Criminal justice**[٥]، وهي دراسة بعنوان **نورمبورج إلى لاهاي، ومستقبل العدالة الجنائية الدولية،** وتتضمن مجموعة من المحاضرات حول العدالة الجنائية، ومحكمة الجنايات الدولية، وذلك بإعطاء الأخيرة بعداً عالمياً يمكن الاستفادة منه في المحاكمات السابقة، كمحكمة روندا ويوغسلافيا، بنتيجة وهي الخروج من سيطرة الأقلية القوية، أو الاستثناء في محاكمتهم في جوانب معينة، حيث سعت الدراسة إلى قبول جميع الدول لمحكمة الجنايات الدولية، إلاّ أن الدراسة أغفلت عن جانب مجرمي الحرب وملاحقتهم لتقديمهم للعدالة، وذلك ما سنتطرق له في بحثنا إن شاء الله.

---

[٤] محمود عبدالغني عبدالحميد، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،** (القاهرة: دار الكتب القومية، د.ط، ٢٠٠٠م).

[5] Sands philippe, *From Nuremberg to the Hague, the future of international Criminal justice*. نورمبورغ إلى لاهاي، مستقبل العدالة الجنائية الدولية، (Cambirdeg, University press. U.K published, 2003)

ومن الدراسات السابقة كذلك **War Crimes in Internal Armed Conflicts**[٦]، وهي دراسة بعنوان: **جرائم الحرب في النزاعات المسلحة**، تطرق الكاتب في دراسته إلى مفهوم النزاعات الداخلية والقوانين المسيرة لها، وما تقتضي إليه هذه الجرائم للتصدي لمفهوم الجريمة، الجريمة، كما تطرق بعد ذلك إلى المسؤولية الجنائية للفرد عن تلك الجرائم والمحاكمات الوطنية وعلاقتها بالمحاكمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وركزت الدراسة على أهم محطاتها التاريخية وأثرها البالغ في ترسيخ نظام المحاكمات، إلاّ أن هذه الدراسة أغفلت عن الجانب الأهم وهو موضوع محاكمة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة الدولية، وهو ما يسعي الباحث إلى تناوله في بحثه إن شاء الله.

ثانياً، الرسائل العلمية:

من الرسائل التي تناولت موضوع البحث أطروحة دكتوراه لتركي عيد الشرافي الدوسري بعنوان، **جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تأصيلية تحليلية،**[٧] قسم الباحث دراسته على خمسة فصول متضمنه تعريفاً بالإبادة الجماعية، وتجريمها وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، وتجريمها وعقوبتها في المحكمة الجنائية الدولية، وقد خلص الكاتب إلى عدة نتائج هي:

١. تعد جريمة الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية وهو حق الحياة.
٢. تحريم الشريعة الإسلامية لكافة الجرائم وصورها ومنها جريمة الإبادة الجماعية.
٣. تناولت الدراسة أحكام خاصة تتعلق بالتحريض المباشر للجريمة حتى لو لم تقع إبادة الجماعية.

---

[6] La Haya Eve, *War Crimes in Internal Armed Conflicts*. جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، (Cambridg University press, UK, 2008).

[٧] تركي بن عيد الشرافي الدوسري، **جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تأصيلية**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠١٢م). رسالة دكتوراه.

إلا أنه مجمل دراسته تتعلق فقط بالإبادة الجماعية، ولم يتطرق إلى مرتكبي تلك الجرائم وهو ما سنتناوله فى دراستنا إن شاء الله.

ومن الرسائل التي تناولت جرائم الحرب رسالة ماجستير ليحي عبدالله طعيمان بعنوان **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**،[٨] تناول فيها الباحث جرائم الحرب، وتطرق إلى جذورها التاريخية التي تمتد من قبل إنشاء محكمة الجنايات الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، ورغبة الدول على دعم سيادة القانون، كما تناول الباحث أيضاً الاختصاص التكميلي للمحكمة والذي جعل من هذا الاختصاص مكملاً يدفع الحكومات للسعي إلى تصديق هذا النظام، ونلاحظ أن الدراسة ركزت على موضوع المحكمة ولم يتطرق إلى معاقبة المجرمين وهو ما يسعى الباحث إضافته في موضوع البحث.

هيكل البحث العام

الفصل الأول: المدخل إلى البحث

المقدمة

مشكلة البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

منهجية البحث

حدود البحث

فرضيات البحث

الدراسات السابقة

هيكل البحث العام

---

[٨] يحي عبدالله طعيمان، **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، (صنعاء: الجامعة اليمنية، كلية العلوم الشرعية والقانونية، ٢٠٠٩م) رسالة ماجستير.

الفصل الثاني: جرائم الحرب وتطورها التاريخي

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الحرب لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب

المطلب الأول: تطور فكرة جرائم الحرب

المطلب الثاني: تقنين جرائم الحرب

المبحث الثالث: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي

المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية

الفصل الثالث: المسؤولية والعقوبة المترتبة على انتهاك أحكام الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على أحكام الحرب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي المعاصر

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي المعاصر

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي المعاصر

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي المعاصر

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: العقوبة المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في الفقه الإسلامي
المطلب الثاني: العقوبة المترتبة عند انتهاك أحكام الحرب في القانون الدولي
الفصل الرابع: إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب
المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها الحلفاء المنتصرون
المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام ١٩٤٥م
المطلب الثاني: المحكمة الدولية العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)
المطلب الثالث: الانتقادات التي وُجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي حرب العالمية الثانية
المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها المجتمع الدولي
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣م
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤م
المطلب الثالث: الانتقادات التي وُجهت إلى المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن الدولي
الفصل الخامس: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المبحث الأول: جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة ومجلس الأمن
المبحث الثالث: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول: الجهاز القضائي، ومكتب المدعي العام
المطلب الثاني: الجهـاز الإداري
المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف
الفصل السادس: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفاعليتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية
المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون الواجب التطبيق
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الثاني: القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المبحث الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الأول: نشاط المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع